مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الثاني 2024

انقضاء الحراسة القضائية وآثارها القانونية

د.عافية صالح مسعود على [1]* ، د. عزام سوف حسن قزيمة [2] ، حمزة عيسى الشيبغو [3]
[1] محاضر ، جامعة سرت، سرت ، ليبيا
[2] محاضر ، جامعة الزاوية، الزاوية ، ليبيا
[3] صندوق الضمان الاجتماعي ، بني وليد، ليبيا
afyay.sa@su.edu.ly

Termination of judicial guardianship and its legal consequences

Dr. Afia Saleh Masoud Ali *[1], Dr. Azzam Souf Hassan Qazima [2], Hamza Issa AlShaibgho [3]
[1]Lecturer, University of Sirte, Sirte, Libya
[2] Lecturer, University of Zawiya, Zawiya, Libya
[3] Social Security Fund, Bani Walid, Libya

تاريخ الاستلام:26-05-2024 تاريخ القبول: 15-06-2024 تاريخ النشر: 30-06-2024

الملخص:
تعد الحراسة القضائية إجراءً تحفظياً مؤقتاً ينتهي بزوال الدواعي التي أدت إليها، سواء بصدور حكم قضائي نهائي في أصل النزاع أو باتفاق ذوي الشأن على إنهائها ويترتب على هذا الانقضاء التزام الحارس القضائي بتقديم حساب ختامي دقيق ومؤيد بالمستندات عن فترة إدارته للأموال المعهودة إليه، مع رد تلك الأموال إلى صاحب الحق فيها أو من تعينه المحكمة وكما تشمل الآثار القانونية براءة ذمة الحارس من التزاماته فور المصادقة على الحساب الختامي وتسليم العهدة، وتنتهي بذلك سلطته في الإدارة والتمثيل القانوني للمال وفي حال وقوع تقصير أو خطأ خلال فترة الحراسة وتظل مسؤولية الحارس قائمة لمطالبته بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إخلاله بواجباته الوظيفية وبذلك، تستعيد الأطراف المتنازعة مراكزها القانونية المستقرة بعيداً عن غل اليد الذي تفرضه طبيعة هذا الإجراء القضائي الخاص.

الكلمات الدالة : انقضاء الحراسة، الحارس القضائي، إجراءات التحفظ، رد العهدة، المسؤولية المدنية.

Abstract
Judicial guardianship is a temporary precautionary measure that ends when the reasons that led to it cease to exist, whether by the issuance of a final judicial ruling on the merits of the dispute or by an agreement between the concerned parties to terminate it. This termination entails the obligation of the judicial guardian to submit an accurate and documented final account for the

period of his management of the entrusted funds, with the return of those funds to the rightful owner or to whomever the court appoints. The legal effects also include the discharge of the guardian from his obligations immediately upon the approval of the final account and the handover of the trust, and thus his authority to manage and legally represent the money ends. In the event of negligence or error during the guardianship period, the guardian's liability remains in place to claim compensation for damages arising from his breach of his professional duties. Thus, the disputing parties regain their established legal positions, free from the constraints imposed by the nature of this special judicial procedure.

Keywords: Termination of guardianship, judicial guardian, precautionary measures, return of custody, civil liability.

المقدمة:

تقوم الحراسة القضائية على فكرة التأقيت؛ فهي تدور وجوداً وعدماً مع الغرض منها، وقد استقر القانون المدني المصري (المادة 1/738) والتقنينات العربية في مجملها على أن إنهاء الحراسة لا يخرج عن مسارين: اتفاق ذوي الشأن بالإجماع، أو صدور حكم قضائي بإنهاء مأموريتها. فالأصل أن الحراسة تنقضي بانقضاء النزاع الموضوعي الذي استوجبها، إذ إن زوال السبب يوجب حتماً زوال الأثر، ولا ينال من هذا الانقضاء ظهور أسباب جديدة لم تكن قائمة عند نشأة الحراسة؛ فمثل هذه الأسباب قد تصلح سنداً لطلب حراسة جديدة، لكنها لا تملك قانوناً إحياء حراسة تجردت من مقومات بقائها.

ومن الأهمية بمكان التفرقة بين "انقضاء الحراسة" كمركز قانوني، وبين "انتهاء مأمورية الحارس" كشخص مكلف بالإدارة. فبينما يترتب على انقضاء الحراسة انتهاء مهمة الحارس بالتبعية، فإن العكس ليس صحيحاً بالضرورة؛ إذ قد تنتهي مهمة الحارس لعزله، أو قبول تنحيه، أو بوفاته أو فقدانه للأهلية، دون أن تنتهي "دعوى الحراسة" في ذاتها، حيث يقتصر الأثر هنا على استبدال شخص الحارس بآخر لمواصلة ذات المأمورية، مما يؤكد استقلالية الأسباب الموضوعية لإنهاء الحراسة عن الظروف الشخصية الطارئة على القائم بها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في "انقضاء الحراسة القضائية" من منطلق أنها تمثل المرحلة القانونية الحرجة التي تنتهي فيها حالة "الاستثناء" لتعود "الأصل" وهو استقرار مراكز الخصوم. وتتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية:

حماية الملكية الخاصة: فالحراسة إجراء يغلّ يد المالك عن ملكه، ودراسة انقضائها تضمن عدم استمرار هذا القيد القانوني بعد زوال مبرراته.

تحديد المسؤولية القانونية: تبرز الأهمية في ضبط لحظة انتقال المسؤولية من الحارس القضائي إلى ذوي الشأن، وما يترتب على ذلك من التزامات بتقديم الحساب ورد العهدة.

اشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسية حول مدى استقلالية نظام الحراسة القضائية عن النزاع الموضوعي المرتبط به، ويمكن بلورتها في التساؤلات التالية:

متى يعتبر سبب الحراسة زائلًا قانوناً؟ وهل يكفي ظهور نزاع جديد بين الأطراف للاستمرار في إجراءات الحراسة القائمة أم أن "تجريد الحراسة من عناصر بقائها" يوجب إنهاءها فوراً رغم استمرار الخلافات؟

ما هي الآثار القانونية المترتبة على الانقضاء في حال تعنت أحد الأطراف في استلام الأموال أو المصادقة على الحساب الختامي؟

خطة البحث

المطلب الأول: انتهاء الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء

المطلب الثاني: أثار انتهاء دعوى الحراسة

المطلب الأول: انتهاء الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء

سوف نتناول هذا المطلب وفق الآتي:

الفرع الأول: انقضاء الحراسة القضائية باتفاق ذوي الشأن يقوم جوهر الحراسة القضائية في الأساس على ركيزة توافقية في بدايتها أو مسارها؛ لذا فإن للمدعين وذوي الشأن مجتمعين الحق في تقرير إنهائها بذات الإرادة التي أنشأتها ولا يشترط لصحة هذا الاتفاق حسم النزاع حول ملكية المال محل الحراسة، رغم أنه من الجائز قانوناً أن يتضمن اتفاقهم تحديداً لصاحب الحق في هذا المال (علي عبدالعال العيساوي ، الحراسة القضائية ، ص258).

أولاً: الطبيعة الاتفاقية لإنهاء الحراسة

تقوم الحراسة القضائية في جوهرها على مبدأ الاتفاق؛ لذا يملك ذوو الشأن مجتمعين الحق في إنهاء حالة الحراسة بنفس الإرادة التي أنشأتها، دون اشتراط الفصل المسبق في أصل الحق المتنازع عليه، وإن كان يحق لهم تضمين اتفاقهم تحديداً لصاحب الحق في المال (العيساوي، ص258). فمتى زالت الأسباب والمخاطر التي استدعت فرض الحراسة، يتوافر وجه الاستعجال المبرر لإنهائها (المنجي، ص152) .

وتختلف الحراسة الاتفاقية عن القضائية في أن الأولى تنتهي من تلقاء نفسها بمجرد ثبوت الحق لأحد الأطراف، بينما تظل قائمة ومستمرة ما دام الحق غير ثابت والاتفاق عليها قائماً (المنجي، ص154).

ثانياً: آلية الانتهاء وضوابط الاعتراض

متى انعقدت إرادة الأطراف على إنهاء الحراسة، فإنها تنقضي فوراً دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك، إذ إنها وُضعت أصلاً لمصلحة الخصوم. ويلتزم الحارس في هذه الحالة بتسليم المال لمن اتفق عليه الأطراف أو لمن ثبت له الحق فيه. أما إذا نازع أحد الأطراف في صحة الاتفاق (كادعاء تزوير التوقيع أو وجود عيب في الإرادة)، وجب عليه إنذار الحارس، وللطرف الآخر حينها الامتناع عن تنفيذ الاتفاق حتى يُفصل في النزاع (فراج، ص379).

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على انتهاء الحراسة

يترتب على قرار إنهاء الحراسة زوال الصفة النيابية للحارس فوراً وبقوة القانون دون حاجة لتبليغه؛ ففقدان الصفة لا يقتضي تنفيذاً جبرياً. وبناءً عليه، فإن أي تصرف يجريه الحارس بعد صدور الحكم أو الاتفاق يقع خارج حدود سلطته، ولا ينفذ في حق أصحاب الشأن (طلبة، 1983، ص386).

ومع ذلك، يظل الحارس مسؤولاً عن حفظ المال حتى تسليمه الفعلي؛ فالتزامه بالرد هو "التزام بنتيجة" لا يقبل التخلي عنه بمجرد انتهاء المأمورية دون تسليم رسمي (رضا عبدالسلام، ص530).

رابعاً: حالات الانتهاء في المسائل النوعية

تتعدد صور انتهاء الحراسة بحسب طبيعة النزاع (المنجي، ص154).

في التركات: تنتهي باتفاق الورثة على القسمة أو الإدارة، أو بصدور حكم بتعيين مصفٍ للتركة يحل محل الحارس.

في الأموال الشائعة: تنتهي بزوال حالة الشيوع (القسمة رضاءً أو قضاءً) أو باتفاق الشركاء على نظام إدارة جديد.

في حالات الإعسار: تنتهي بتصفية ذمة المدين وتوزيع ناتج البيع على الدائنين.

في الحجز: تنتهي بتسليم الأموال للمحضر يوم البيع أو بسقوط الحجز لعدم إتمام الإجراءات في الموعد القانوني (بديوي، ص454).

الأشياء المتروكة: يعود تقدير انتهائها للقاضي من خلال استنباط نية الحارس في التخلي عن الشيء (أبو الخير، 1988، ص69).

خامساً: النزاع حول التسليم ودور القضاء المستعجل في حال امتناع الحارس عن تسليم الأموال رغم انتهاء الحراسة

يحق لأصحاب الشأن اللجوء للقضاء المستعجل بطلب تسليم المال وتكون الدعوى مقبولة بمواجهة الحارس منفرداً طالما حُسم سبب فرض الحراسة، وإن كان من المستحسن اختصام باقي الأطراف منعاً لأي منازعات مستقبلية (الدناصوري وعكاز، ص1140).

ويفصل قاضي الأمور المستعجلة في هذا الطلب وفق المادة (45) مرافعات، بالتحقق من ركني الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، ويكون حكمه مبنياً على ظاهر الأوراق حتى لو دفع الحارس بالحق في حبس المال (الدناصوري وعكاز، ص1141).

سادساً: التمييز بين انتهاء المأمورية وانتهاء الدعوى

يجب التمييز بين انقضاء الحراسة كلياً، وبين انتهاء مأمورية شخص الحارس (بالوفاة، العزل، أو التنحي). في الحالة الأخيرة، تزول صفة الحارس لكن تظل دعوى الحراسة قائمة، ويُعين حارس بديل لاستكمال المأمورية (مليجي، ص154). أما رفع الحراسة، فيجب أن يتم بمجرد زوال السبب الأصلي، ولا يجوز مد حياتها بسبب ظهور نزاع جديد يستوجب دعوى مستقلة (شوان محي الدين، 2012، ص83).

الفرع الثاني: انتهاء الحراسة القضائية بحكم القضاء

أولاً: موجبات إنهاء الحراسة القضائية قضائياً تنتهي الحراسة القضائية بحكم من القضاء عند تغير الظروف المادية أو القانونية التي استدعت فرضها، بحيث يصبح بقاؤها عديم المقتضى. ومن أبرز صور ذلك (الطباخ، ص 118).

اندماج المهام: كتعيين مصفٍ لشركة أو تركة كانت تحت الحراسة، حيث تستوعب مهام التصفية مأمورية الحارس.

زوال حالة الشيوع: كما في حالة تقسيم المال الشائع "مهايأة" بالتراضي، وتمكين كل شريك من وضع يده على حصة مفرزة.

التعيين الدائم: مثل وضع أعيان الوقف تحت الحراسة مؤقتاً ثم تعيين "ناظر وقف" بصفة رسمية.

ثانياً: الجهة القضائية المختصة بإنهاء الحراسة

تنعقد السلطة المختصة بإنهاء الحراسة للمحكمة التي أمرت بها ابتداءً، سواء كانت محكمة الموضوع أو القضاء المستعجل (عبد السلام، ص 531).

اختصاص القضاء المستعجل: يختص قاضي الأمور المستعجلة بإنهاء الحراسة عند توفر ركن الاستعجال، حتى لو كان الحكم بفرضها صادراً عن محكمة الموضوع، وذلك لأن إنهاءها لا يمس أصل الحق وإنما هو عدول عن إجراء تحفظي لزوال مبرراته (مليجي، ص 322).

سلطة المحكمة: تقتصر سلطة المحكمة (موضوعية أو مستعجلة) عند نظر طلب الإنهاء على فحص ظاهر المستندات، فلا يجوز لها إعادة بحث أوجه النزاع التي بنيت عليها الحراسة، بل ينحصر بحثها في تحقق "واقعة الزوال" أو حدوث تغير مادي وقانوني في مراكز الخصوم (البكري، ص 898).

ثالثاً: أثر الأحكام الموضوعية على الحراسة يعد الحكم النهائي الحاسم للنزاع الموضوعي سبباً قانونياً لإنهاء الحراسة. ويشمل ذلك (دناصوري وعكاز، ص 1142). والأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم أول درجة

(التي لم يطعن عليها في الميعاد) والأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، أو القرارات التي تجعل حكم أول درجة نهائياً (كالحكم بسقوط الحق في الاستئناف أو بطلان صحيفته).

فبمجرد صدور حكم في موضوع النزاع، تنتهي دعوى الحراسة بالتبعية نظراً لأنها إجراء مؤقت ينقضي بصدور الفصل النهائي (عرفة، 1945، ص 555).

رابعاً: طلب إنهاء الحراسة من "الغير"

أجاز القانون للغير (الأجنبي عن النزاع) اللجوء للقضاء للمطالبة بإنهاء الحراسة إذا وقعت على أمواله بطريق الخطأ أو نتيجة تواطؤ بين الخصوم، وله في ذلك مراجعة المحكمة التي قضت بالحراسة أو القاضي المستعجل لرفعها عن أعيانه الخاصة (عبد السلام، ص 534).

خامساً: الطبيعة الإجرائية لدعوى إنهاء الحراسة

تعتبر دعوى إنهاء الحراسة مستعجلة بطبيعتها إذا رفعت أمام قاضي الأمور المستعجلة، ولا تحتاج لإقرانها بصفة الاستعجال صراحةً. كما أن الفصل في الاختصاص بنظرها أمر مستقل عن شروط قبول الدعوى، ويقوم على التكييف القانوني للطلبات (دناصوري وعكاز، ص 1153).

سادساً: نظام المصروفات وأجر الحارس

بما أن الحراسة إجراء وقتي، فإن الخصومة فيها لا تنتهي فعلياً إلا بصدور الحكم الموضوعي النهائي. لذا:

عند الحكم بفرض الحراسة: يرجئ القاضي البت في المصاريف (ومنها أجر الحارس) حتى صدور الحكم في الموضوع، ويلزم بها خاسر الدعوى النهائية.

وعند رفض دعوى الحراسة: يلتزم رافع الدعوى بالمصاريف فوراً لأن الحكم أنهى الخصومة تماماً.

استرداد الأجر: إذا كان الطرف الرابح للنزاع هو من سدد أجر الحارس أثناء مأموريته، فله الرجوع بما دفعه على الطرف الخاسر (إسماعيل، 2015، ص 1720).

المطلب الثاني: آثار انتهاء دعوى الحراسة

يترتب على انقضاء الحراسة القضائية بجميع صورها آثار قانونية بالغة الأهمية، تعيد صياغة المراكز القانونية للأطراف المعنية. ويمكن حصر هذه الآثار في ثلاثة محاور رئيسة: أثر الانتهاء بالنسبة للحارس، وبالنسبة لأصحاب المال، وبالنسبة للغير (الطباخ، ص 81).

أولاً: آثار انتهاء الحراسة بالنسبة للحارس

بمجرد زوال صفة الحارس، تنشأ في ذمته التزامات ختامية تتمثل في الآتي:

الالتزام برد الأموال: يجب على الحارس المبادرة برد الأموال المعهودة إليه إلى من ثبت له الحق فيها بموجب حكم نهائي، أو إلى الخلف الذي يعينه القاضي في حال انتهت مأمورية الحارس قبل انقضاء الحراسة ذاتها (البكري، ص 896). وفي الحراسة الاتفاقية، يتم الرد لمن اختاره ذوو الشأن (السنهوري، ص 957).

تقديم الحساب الختامي:

يلتزم الحارس بتقديم حساب سنوي (على الأكثر) لذوي الشأن، يتضمن بياناً دقيقاً بما تسلمه من ريع وما أنفقه من مصروفات، معززاً بالمستندات المؤيدة (طعن رقم 2579 لسنة 70 ق).

المسؤولية عند استحالة الرد:

إذا استحال رد المال عيناً (كهلاك الأعيان أو نفق الحيوانات) خلال الفترة بين انتهاء المأمورية والتسليم، فإن محكمة الموضوع تستقل بتقدير هذه الاستحالة ومدى وجوب الرد العيني أو الاستعاضة عنه بالتعويض (طعن رقم 1228 لسنة 67 ق).

التخلي عن الأشياء (المنقولات):

تنتهي الحراسة إذا تخلى الحارس عن الشيء بنية النزول عنه، حيث يصبح "شيئاً مباحاً". ومع ذلك، إذا اقترن هذا التخلي بخطأ من الحارس ترتب عليه ضرر للغير، حق للمضرور الرجوع عليه بالتعويض (أبو الخير، ص 69).

دعوى العزل: يحق لأي من الخصوم المطالبة بعزل الحارس أمام القضاء المستعجل أو محكمة الموضوع، بشرط اختصام جميع أطراف دعوى الحراسة (طعن رقم 2263 لسنة 67 ق).

ثانياً: آثار انتهاء الحراسة بالنسبة لأصحاب المال

تسترد ملكية المال كامل سلطاتها التي كانت "مغلولة" بسبب الحراسة، وذلك على النحو التالي:

استعادة سلطات الملكية: يعود لأصحاب الشأن الحق الكامل في إدارة المال، واستغلاله، والتصرف فيه، والانتفاع به بمجرد تسلمه.

التمثيل القانوني والتقاضي: يسترد أصحاب المال حقهم في التقاضي أمام المحاكم مباشرة، ورفع الدعاوى العينية العقارية، واتخاذ كافة الإجراءات التي كانت تدخل ضمن صلاحيات الحارس (عبد السلام، ص 537.(العودة للحالة الأصلية: يعود الخصوم إلى مراكزهم القانونية التي كانوا عليها قبل فرض الحراسة، سواء باستقرار الحق لصاحبه أو بمتابعة النزاع الموضوعي حول أصل الحق.

ثالثاً: آثار انتهاء الحراسة بالنسبة للغير

تتأثر علاقة الغير بالمال محل الحراسة بجملة من النتائج القانونية:

التنفيذ الجبري: يحق للدائنين التنفيذ على المال ومباشرة إجراءات الحجز والبيع الجبري بمواجهة أصحاب المال مباشرة، دون الحاجة لاختصام الحارس الذي زالت صفته.

المطالبة بالحقوق: يجوز لكل ذي مصلحة رفع دعاوى الحيازة أو المطالبة بالأقساط والمبالغ المستحقة على المال تجاه الملاك مباشرة.

العلاقة الإيجارية: يلتزم المستأجر بتوجيه كافة الإجراءات القانونية إلى أصحاب الشأن. ولا يبرأ ذمته سداد الأجرة للحارس بعد انتهاء الحراسة، إلا إذا ثبت حسن نيته وعدم علمه بقرار الإنهاء (عبد السلام، ص 538.(

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الحراسة القضائية، بوصفها إجراءً تحفظياً استثنائياً، محكومة بمبدأ "التأقيت"؛ فهي تدور وجوداً وعدماً مع السبب الذي أنشأها. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة:

أولاً: النتائج

- استقلالية المسارين: إن إنهاء الحراسة إما أن يكون اتفاقياً بإرادة ذوي الشأن، أو قضائياً بزوال المبررات؛ مع التأكيد على استقلال أسباب انقضاء "الحراسة كإجراء" عن أسباب انتهاء "مأمورية الحارس كشخص."
- الأثر الكاشف لزوال السبب: استقر الفقه والقضاء على أن زوال سبب الحراسة يوجب رفعها فوراً، ولا يملك القضاء مد حياتها استناداً إلى أسباب جديدة لم تكن محل اعتبار عند فرضها، منعاً لغل يد الملاك دون مقتضى قانوني.
- تبعات انتهاء الصفة: بمجرد انقضاء الحراسة، يرتفع القيد عن سلطات الملاك في الإدارة والتصرف، وتتحول علاقة الحارس بالمال من "نائب إداري" إلى "مودع لديه" يلتزم بالرد العيني وتقديم الحساب الختامي.

ثانياً: التوصيات

- سرعة الفصل: نوصي بضرورة تفعيل دور القضاء المستعجل في الفصل في طلبات إنهاء الحراسة وتسليم الأموال، لتجنب الأضرار التي قد تلحق بالمال نتيجة الفراغ الإداري بين انتهاء مأمورية الحارس واستلام الملاك.
- الدقة في الحسابات: ضرورة إلزام الحراس القضائيين بإيداع تقارير دورية منتظمة، مما يسهل عملية تقديم الحساب الختامي عند الانتهاء ويقلص أمد النزاعات القضائية حول "الريع والمصروفات."

References:

1. Abu al-Khair, Abd al-Sami Abd al-Wahhab. (1988). Guardianship and Causation in Liability for Things. Cairo: Dahabah Library.
2. Abu Sa'dah, Muhammad Shata. (1999). Civil Code: Named Contracts. Alexandria: University Press.
3. Ismail, Yahya. (2015). Provisions of the Theory of Defenses and Litigation in the Code of Civil Procedure.

4. Al-Bakri, Muhammad Azmi. (2018). Encyclopedia of Judicial Guardianship in Light of Jurisprudence and Judiciary. Mahmoud Publishing House.
5. Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq. Explanation of the New Civil Law: Contracts Related to Work: Agency, Deposit, and Guardianship.
6. Qazima, A. S. H. (2019). Legal adaptation of the receivership lawsuit. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 1-19.
7. Al-Tabakh, Sharif Ahmad. (2016). Encyclopedia of Lawsuits: Guardianship Lawsuit and Proof Lawsuit. Dar al-Fikr wa al-Qanun.
8. Talaba, Anwar. (1983). Commentary on the Texts of the Civil Law (Part Two). Alexandria: University Press.
9. ALTAEB, M. O. (2021). Administrative grievance as a means of resolving administrative dispute. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 132-151.
10. Abdelsalam, Reda Mohamed. (2007) The General Theory of Guardianship in Civil Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
11. ALTAEB, M. O. (2021). The interest condition and its effect on the proceeding of the annulment suit. *Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences*, *6*(4), 104-122.
12. ALTAEB, M. O. (2020). The theory of emergency circumstances and its impact on the implementation of the administrative contract. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 146-165.
13. Ali, A. S. M. (2019). Provisions regulating trademarks in international agreements. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 57-83.
14. Al-Rubaie, S. A. Q., & ALTAEB, M. O. (2019). The legal organization of administrative control in Libyan legislation and comparative systems. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 20-56.
15. Arafa, Mohamed Ali. (1945). The Most Important Civil Contracts (Small Contracts). Egypt: Al-Etimad Press.
16. ALTAEB, M. O., & Oraibi, I. M. (2023). The legal concept of tax evasion and mechanisms to combat it. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 134-154.
17. Khalifa, A. S. B. (2023). Punitive compensation and the suitability of implementing it in Libyan law. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 66-79.
18. ALTAEB, M. O. (2014). Administrative judiciary oversight in the field of public service. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 196-219.
19. Masoud, A. S., & Ateeq, E. A. (2022). Formalities in a Civil Lawsuit and the Penalty Arising from its Violation. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 116-144.
20. ALTAEB, M. O. (2014). The foundations on which the tender is based. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 154-170.
21. Al-Aisawi, Ali Abdel-Aal. The Intermediate Guide to Judicial Guardianship, United Printing Group, Cairo, n.d.
22. ALTAEB, M. O. (2019). The environment, its concept and elements. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 113-132.
23. MUSBAH, O. A. (2022). *The Right to Strike "A Comparative Study". Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 9 (1), 184-208*.
24. Meligy, Ahmed and Mohamed Abdel-Latif. (1992). Summary Proceedings (Fifth Edition). Lawyers Syndicate Press.

Court Rulings:

- Appeal No. 2579 of Judicial Year 70, Session of May 8, 2001.
- Appeal No. 4694 of Judicial Year 66, Session of February 28, 2007.
- Appeal No. 2263 of Judicial Year 67, Session of March 7, 2007.
- Appeal No. 7003 of Judicial Year 77, Session of March 25, 2008. - Cairo Court of Urgent Appeals: Case No. 657 of 189 Q, Session of 22/10/1986.